الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والعمران والمدينة و التهيئة العمرانية

مديرية التجهيزات العمومية لولاية بني عباس

إعذار رقم 01 عبر الصحف

نظرا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المادة رقم:149 منه.

نظرا للصفقة المصادق عليها من قبل لجنة الصفقات العمومية بتاريخ 2026/02/03 تحت رقم 2026/05 والمؤشر عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 2026/02/26 تحت رقم 04، المتعلقة بإنجاز ثانوية صنف 1000 على مستوى حي 280+280 سكن ريفي ببلدية الواتة (الأحياء المدمجة 2015) والمبرمة مع مؤسسة تجمع كرزازي أحمد + بن جيلالي خليفة لرئيس التجمع كرزازي أحمد الكائن مقرها ب: تجزئة العلم المنطقة الزرقاء سابقا رقم 31 بشار.

- نظرا للأمر المصلحي لانطلاق الاشغال: بتاريخ 2026/03/01
- تبعا لإرسالنا بتاريخ 2026/03/30 تحت رقم 428 من اجل تزويد الورشة بالوسائل المادية والبشرية التي أهلتكم للحيازة على المشروع و كذا الحرص على تسييج الورشة ووضع لافتة تعريفية وهذا حسب المواد المذكورة في الصفقة المبرمة معكم .
- تبعا لإرسالنا بتاريخ 2026/04/22 تحت رقم 554 من اجل تزويد الورشة بالوسائل المادية والبشرية خصوصا التواجد الدائم للمهندس المكلف بمتابعة المشروع الخاص بالمقاول ويطلب منكم تسييج الورشة و وضع اللافتة الخاصة بها.
- تبعا لإرسالنا بتاريخ 2026/05/04 تحت رقم 646 من أجل تزويد الورشة بالعتاد واليد العاملة المؤهلة وتسييج وتنظيم الورشة لتدارك تأخر الكبير في تقدم الأشغال.
- تبعا للإعذار رقم 01 قبل الإعذار عبر الصحف بتاريخ 2026/05/10 تحت رقم 696 من اجل تزويد الورشة بالوسائل المادية والبشرية لتسريع وتيرة الإنجاز وذلك من أجل إستلام المشروع في آجال التعاقدية.
- تبعا لآخر إعذار قبل الإعذار عبر الصحف بتاريخ 2026/06/11 تحت رقم 868 من أجل الإلتحاق بالورشة ، وتزويدها بالموارد المادية و البشرية المذكورة في ملف ترشحكم والتي أهلتكم للحيزة على المشروع .
- تبعا لتقارير رئيس القسم الفرع الاقليمي لدائرة لواتة والمتضمنة بطء سيرورة الاشغال مقارنة بنسبة استهلاك الآجال التعاقدية
- مقاولة تجمع كرزازي أحمد + بن جيلالي خليفة للمسير كرزازي أحمد ، يوجه إليها هذا الاعذار 01 لاتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لتحسين هذه الوضعية قصد:
- تدعيم الورشة بالوسائل البشرية والمادية وفق ملف الترشح من اجل الاسراع في الاشغال واستلام المشروع في أحسن الظروف.
- الالتزام بالتعليمات المسداة والعمل بنظام 3 X 8.
- تنظيم الورشة والعمل بنوعية اشغال حسب المعايير المعمول بها
- حدد آجال تنفيذ هذا الإعذار بـ: 08 أيام
- في حالة معاينة عدم تنفيذ محتوى هذا الإعذار في الآجال المحددة تتعرض المؤسسة إلى الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الصفقة ولاسيما إجراءات المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وشروط دفتر التعليمات الخاصة ودفتر التعليمات المشتركة في الصفقة المذكورة أعلاه.
- هذا الإعذار يصدر في (BOMOP) وفي جريدتين وطنيتين، موزعة على المستوى الوطني ويبلغ كذلك لمؤسسة الإنجاز.
- يبدأ آجال تنفيذ هذا الإعذار ابتداء من تاريخ أول صدور في (BOMOP) أو الصحافة.